

ديها ونصها درها وما في قولها اسباع المالك والديون انبان  
 وللاية الاخرى انبان قد لا يكون لها من اسباع وان سد فاهم  
 المالك على سبعة فادفع اليها ثلثه اسباعه خمسة عشر وادفع اليها  
 من الدرهم اربعة تكون سبعة عشر لان من الدرهم اربعة ما في من الحج  
 بقا من المالك ستة عشر فاهم من الاربعة عشرة وادفع اليها ثلثه  
 الاية منه ثمانية وعقل حبلان تصد صا حة الدين ثمانية من لعة  
 عشر وديها احد عشر وعلى هذا او اعلم في جمع ما ورد عليك من هذا الفن  
 فان لم يظهر الدين فاصعب الفريضة فان ظهر والا فاصعبها انبان  
 وثالثا الخان يظهر الدين وان كان قال احدت كدى وكدى  
 الا درهم فان ربع نصيب الدين فمربع ما في ما استنتنا فمربع بعد  
 الاستنا وان بان فخذت احدى الاربعة بلصبيها ودين  
 كان لها على انبان اربعة اسباع المالك الا درهم فان ربع نصيبها  
 مصر وثلثي سبعة يكون احد وعشرين من الفريضة انبان م ربع  
 ما في درهم الا على الاستنتنا يقال له مضى وثلثي سبعة يكون احد  
 وعشرين فادفع منها الى الابنة اربعة اسباعها الا درهم وصر  
 الدرهم ما في من الحج وهو ثلثه فادفع من ربع نصيبه ربع منها  
 سبعة وهو اربعة اسباع المالك الا درهم فاهم من الاربعة  
 والاية نصيبان فاهم من الاربعة عشرة وعقل حبلان لصا  
 الدين ستة وديها ثلثه والاربعة عشرة وان كلف فاهم احد  
 وعشرين على ثلثه يكون سبعة والفريضة ستة والدين واحد فظهر  
 اربعة اسباع المالك الا درهم فالصدا انبان والدين واحد فان  
 احدت الام ثلثه اجناس المالك الا درهم فان ربع نصيبها وادفع  
 ربع الاسباع درهم بقا اربعة فاصعب في ثلثه ثلثي سبعة يكون  
 م ربع من الحج ما في اربعة احدت بقا انبان من خمسة م اهم العشر  
 على انبان يكون عشرة الفريضة منها ستة ودين الام اربعة كصاف  
 الى نصيبها من الفريضة ثلثي خمسة وهو ثلثه اجناس المالك الا درهم لان  
 ثلثه اجناس المالك ستة وان عمل بالوجه الثاني فادفع الى الام ثلثه  
 اجناس العشر اربع عشر الا انبان لان صرف الدرهم انبان يعني  
 ثلثها عشر وهو نصيبها وديها م بضم ما في من المالك وهو عشر وديها

الاربعة

و  
ن

الدين والاربعة اجناس اكل اربعة والاربعة من انبان وعلم  
 حبلان ان تصد الام انبان من عشر وديها ثمانية فان احد  
 الام اجناس الا درهم واحد احدى الدين ثلثه اجناس المالك الا درهم  
 فان ربع نصيبها من الفريضة ثلثه م ربع انبان باسبعا الدرهم بقا  
 واحد فادفع اليها من الحج وهو خمسة لم يظهر الدين فاصعب الفريضة  
 اربعة واحصلها من ربع م ربع تصد الاية والاربعة بقا ستة  
 م ربع من الباقي الدين بقا اربعة فاصعب في ثلثي الحج ثلثي سبعة  
 فالفريضة منها اربع وعشر والدين ثلثها ثمانية فادفع اليها  
 الاية ثلثه اجناس الا درهم وهو احد عشر نصيبها من درهم اربعة  
 وديها سبعة وللاربعة من المالك الا درهم ثلثي ثلثه نصيبها من  
 وديها درهم واحد حصلها من المالك الا درهم والاربعة درهم  
 وللاربعة اربعة م ربع اربعة درهم وديها اربعة درهم وربع  
 اصلها من ربع عشر وعقل الى خمسة عشر فاحد الروح ربع المالك الا  
 درهم واحد الا درهم ثلث المالك الا درهم واحد الا درهم ربع  
 المالك الا درهم فان ربع تصد الروح والاربعة من خمسة عشر  
 سبعة بقا ثلثه م ربع الاستنتنا اربعة بقا اربعة فاصعب في ثلثي  
 الحج والحج من ربع اربعة لا يخلو ربع اربعة والدين اربعة  
 من ذلك واذا صيرت اربعة في اربعة عشر فاهم من الاربعة عشرة م  
 ربع من الحج ما في اربعة واحد وهو ربع وثلثي ربع يكون عشر  
 بقا من الحج انبان فاهم الثمانية والاربعة ربع على انبان يكون اربعة  
 وعشرين الفريضة منها خمسة عشر والدين ثلثه ثلثي سبعة فادفع  
 الى الابنة ثلث المالك الا درهم وهو ستة بقا ثلثي ثلثها من  
 وديها اربعة والاربعة ربع المالك الا درهم وهو خمسة نصيبها  
 انبان وديها ثلثه والاربعة ربع المالك الا درهم وهو خمسة  
 نصيبها من ذلك ثلثه وديها درهمان وثلثه اربعة وثلثها  
 اربعة فادفع اربعة وعشر وديها اربعة اربعة اربعة اربعة  
 من الورثة فوق الحر الذي يهادر بها فاقرب الصاحب وديها